المحاضرة 3:

المبحث الثاني: التعارض بين الدليلين

المطلب الأول: أقسام التعارض[1]: وهو قسمان: تعارض حقيقي، وتعارض ظاهري.

الفرع الأول: التعارض الحقيقي:

أولا . حقيقة التعارض الحقيقي:وهو التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالة وثبوتا وعددا، ومتحدتين زمانا ومحلا.

والتعارض الحقيقي لا يتم إلا باجتماع أربعة أمور:ركنين وشرطين.

ثانيا . أركان التعارض الحقيقي :هناك ركنان للتعارض، وهما: التضاد والحجية.

1 . الركن الأول:التضاد وهو تقابل الدليلين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر بأن كان أحدهما يحل شيئا والآخر يحرّمه.

***ولكن هل يجب أن يصل التضاد إلى درجة لا يمكن الجمع بين الدليلين؟ مسألة اختلف فيها الأصوليون على مذهبين:**

المذهب الأول:ذهب جمهور الأصوليين إلى أنّ التعارض يطلق على الدليلين المتعارضين، سواء أمكن دفع التعارض بينهما بالجمع أو بغيره من ترجيح أو نسخ، وعليه فأي جمع بين دليلين يدل على أنّهما كانا قبل ذلك متعارضين، إذ الجمع فرع عن التعارض.

---

[1] المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية: الدكتور خالد عبيدات، والتعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: الدكتور مُحَمَّد الحفناوي،ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي:الدكتور عبد المجيد السوسوة،و ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين: الأستاذ بنيونس الولي.

المذهب الثاني: وذهب جماعة من الأصوليين ومنهم عبد العزيز البخاري الحنفي إلى أنّه يشترط لتحقّق التعارض بين الدليلين عدم إمكان الجمع بينهما، فإن أمكن الجمع بينهما فهما متوافقان غير متعارضين.

و يمكن ترجيح ما ذهب إليه جمهور الأصوليين إذ لا يمكن أن يجتهد المجتهد في الجمع بين الدليلين إلا إذا كان بينهما تعارض، فمحاولة الجمع ذاتها أكبر دليل على التعارض.

ولعل منشأ الاختلاف ـ كما يقول الدكتور عبد المجيد السوسوة في كتابه[منهج التوفيق و الترجيح] ـ بين من اشترط لتحقّق التعارض[عدم إمكانية الجمع] ومن لم يشترط هذا الشرط يعود إلى اختلافهم في المقصود بالتعارض عند الإطلاق؛ فمن يقصد بالتعارض إذا أطلق: التعارض الحقيقي، اشترط لتحقّقه أن لا يمكن معه الجمع بين المتعارضين، وهذا شرط سليم في التعارض الحقيقي، أما من قصد بالتعارض إذا أطلق: التعارض الظاهري، فلم يشترط لتحقّق التعارض عدم إمكان الجمع، وهذا سليم، لأنّ التعارض الظاهري ينشأ في ذهن المجتهد، وليس له وجود في واقع الأدلة، و يرفع بالجمع بينهما.

2 ـ الركن الثاني:الحجية فيشترط في الدليلين المتعارضين أن يكونا حجتين، ويقصد بذلك أن يكونا من الأحاديث المقبولة وليست المردودة، فلو كان أحد الحديثين المتعارضين مقبولا والآخر مردودا فلا تعارض لفقدان الحجية في أحد المتعارضين.

ثالثا ـ شروط التعارض الحقيقي: هناك شرطان للتعارض وهما:التساوي بين الدليلين، والاتحاد في الوقت والمحل.

1 ـ الشرط الأول:التساوي بين المتعارضين، إذ اشترط بعض الأصوليين ذلك، والتساوي يكون في ثلاثة أمور:

الأمر الأول:التساوي في الثبوت، وذلك بأن يكون المتعارضان قطعيين، أو ظنيين كالآحاد، ولهذا فلا تعارض بين قطعي وظني كالمتواتر مع الآحاد.

الأمر الثاني:التساوي في الدلالة، وذلك بأن يكون المتعارضان قطعيين في الدلالة كالنصين، أو ظنيين كالظاهرين، وعلى هذا فلا تعارض بين النص والظاهر.

الأمر الثالث:التساوي في العدد، وذلك بأن يكون كل من المتعارضين مساويا للآخر من حيث العدد، وبناء على هذا فلا تعارض عند عدم التساوي كأن يكون أحد المتعارضين حديثا واحدا والمعارض له حديثان فأكثر، فيرجّح الحديثان على الواحد، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، وأمّا الحنفية فلا ترجيح عندهم بكثرة الأدلة.

والمتأمّل ـ كما يقول الدكتور عبد المجيد السوسوة ـ أنّ شرط التساوي مطلوب في التعارض الحقيقي الذي لا يمكن معه الجمع ولا الترجيح، أمّا التعارض الظاهري فلا يشترط فيه التساوي، إذ إنّ التعارض الظاهري قد يكون بين حديثين غير متساويين، ويكون الحكم محاولة الجمع بين المتواتر والآحاد، أو بين الخاص والعام، أو بين الحديث الواحد والأحاديث الكثيرة...فإن تعذّر الجمع فيرجّح المتواتر على الآحاد...

2 ـ الشرط الثاني:اتحاد المتعارضين في الوقت والمحل.

أ ـ اتحاد المتعارضين في الوقت:و يقصد به الاتحاد في الزمن، فإذا اختلف الزمن انتفى التعارض، فحل وطء الزوجة الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة:222]، فلا يتعارض مع تحريم وطئها الوارد في قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، وذلك برغم اتحاد المحل وتساوي الدليلين، و ما ذلك إلا لاختلاف الزمن.

والمتأمّل في هذا الشرط أنّه لا يصح اشتراطه إلا في التعارض الحقيقي، لا في التعارض الظاهري، وذلك لأنّ التعارض الحقيقي يظل مستمرا بين المتعارضين ولا يرتفع بأي مسلك، أمّا في التعارض الظاهري فإنّه يطلق على المتنافيين: متعارضين وإن لم يتحدا زمانا، فمثلا يطلق على الناسخ والمنسوخ متعارضين باعتبار الظاهر أمّا في الحقيقة فليس بينهما تعارض لفقدان اتحاد الزمن بين المتعارضين.

ب ـ اتحاد المتعارضين في المحل:و يقصد به تقابل الدليلين في محل واحد، لأنّ التضاد والتنافي لا يتحقّق بين الشيئين في محلين، فالنكاح مثلا يوجب الحل في المنكوحة، والحرمة في أمّها وبنتها، وقد ورد دليل حل الزواج بالمرأة في قوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ﴾[البقرة:223]، كما ورد دليل يتساوى معه في القوة بتحريم زواج أم الزوجة في قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾إلى قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء:23]، لكن لا تعارض لاختلاف من يقع عليها الحل ممّن يقع عليها التحريم.

الفرع الثاني : التعارض الظاهري[الصوري/ الشكلي]:و هو المعني به في الشريعة الإسلامية، و بين النصوص الشرعية.

أولا . حقيقة التعارض الظاهري[الصوري/ الشكلي]:و قد عرّفه الدكتور مصطفى زيد في كتابه[النسخ في القرآن الكريم]:[ونعني بالتعارض الظاهري ما يبدو لأفهامنا أنّه تعارض مع أنّه ليس تعارضا في الحقيقة، فهذا الذي نسميه تعارضا تجوّزا].

فهو وهم يكون في ذهن الناظر والمجتهد ولا وجود له في الواقع، و يزول بين الأدلة بالجمع أو النسخ أو الترجيح كما سنذكره فيما بعد.